منهج الإمام القرافي في مسائل القضاء

The approach of Imam Al-Qarafi in matters of the judiciary

أ. **محمد يوسف آدم:** باحث في مرحلة الماجستير، تخصص الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

د. مجدي عبد العظيم: محاضر في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

Mr. Muhammad Yusuf Adam: Researcher at the master's Degree, specializing in Islamic jurisprudence, Al-Madinah International University, Malaysia.

Dr. Majdi AbdelAzim: Lecturer in Islamic jurisprudence, Al-Madinah International University, Malaysia

Email: minhaaj1234@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i7.461

الملخص:

تتناول هذه الدراسة منهج الإمام القرافي وأسلوبه في مسائل القضاء، وتكمن مشكلة البحث أن دراسة منهج الإمام القرافي في مسائل القضاء وإضافتها إلى المكتبة العربيّة كانت مُهِمَّة مطلوبةً بالنسبة للبحث العلمي؛ لأنه لا يوجد –في حدود علم الباحث –دراسة فقهية تناولت هذا الموضوع وأضافته إلى المكتبة. وتمثل الهدف من هذه الدراسة في بيان منهج الإمام القرافي وأسلوبه في مسائل القضاء، ولتحقيق أهدافها فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة أن اختيارات الإمام القرافي في مسائل القضاء تأتي غالبًا بالمقارنة: بجمع الآراء في المسألة المختلف عليها، وأن منهجه وأسلوبه في الاختيار جليل ونفيس يدلّ على سموّ مكانة الإمام واستقلاليّته في بعض الآراء الفقهيّة حسب اجتهاده الشخصي، وتدل أيضا على سلامة المنهج الذي اتّبعه في اختياراته وترجيحاته. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بدراسة منهج الإمام القرافي وأسلوبه في المسائل الفقهية في المواضيع الأخرى كتكملة لهذا الجهد المتواضع، ويوصي أيضًا بالاستفادة من متهجه في مسائل القضاء وغيرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الامام القرافي، القضاء، مسائل القضاء، الاجتهاد، الاجتهاد الفقهي المعاصر

ABSTRACT:

This study deals with the approach of Imam Al-Qarafi and his style in matters of judiciary, and the research problem lies in the fact that studying the approach of Imam Al-Qarafi in matters of judiciary and adding it to the Arab library was a required task for scientific research; Because there is – within the limits of the researcher's knowledge – a jurisprudential study that has dealt with this topic and added it to the library. The aim of this study was to explain the approach of Imam Al-Qarafi and his style in judicial issues, and to achieve its objectives, the study relied on the analytical inductive approach. One of the most important findings of the study is that the choices of Imam Al-Qarafi in matters of judiciary often come by comparison: by collecting opinions on the issue over which there is disagreement, and that his approach and method of choosing are noble and precious, indicating the high status of the Imam and his independence in

some jurisprudential opinions according to his personal diligence, and also indicates the integrity of The approach he followed in his choices and preferences. The study recommended the need to pay attention to the study of Imam Al-Qarafi's approach and style in jurisprudential issues in other subjects as a complement to this modest effort, and also recommends benefiting from his methodology in issues of the judiciary and others in contemporary jurisprudence.

Keywords: Imam AlQarafi, judiciary, judiciary issues, jurisprudence, contemporary jurisprudential jurisprudence

المقدمة:

إنَّ دراسة مناهج هؤلاء الأعلام في اجتهاداتهم الفقهية ومعرفة أساليبهم في تحرير المسائل وعرضها والتعرف على طريقتهم في الاستدلال والترجيح من الأمور المهمّة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ وذلك لإبراز مرونة الفقه الإسلامي في تشريعاته ومصادره وتنوع موارده التي يستسقى منها أحكامه.

ولمّا تعددت مناهج الفقهاء في الاستدلال علي الحكم الشرعي من مصادره المعتبرة وتنوعت طرقهم أيضًا في الترجيح بين الآراء كان لزامًا على الفقيه أن يبحث مناهجهم وأساليبهم في الاختيار والترجيح ليسير على منهج قويم في استنباطاته واختياراته؛ وليصل أيضًا إلى الصواب الذي يرونه، ومن ثمّ تقريره.

ومن الأئمة الأعلام الذين كان لهم باع في الاطلاع على الآراء الفقهية ومصادرها والاستدلال لها الإمام أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، فكان –رحمه الله – من ضمن الفقهاء الذين تميزوا بالنهج الصحيح في مجال الاختيار والترجيح.

ونظرًا لمكانة هذا الإمام الجليل؛ ولأهمية ترجيحاته ووضوح منهجه في الفقه جاء هذا المقال يتناول منهجه في اختياراته في مسائل القضاء؛ وذلك لاستكشاف الأسس والضوابط المنهجية التي سلكها الإمام القرافي في اختياراته وترجيحاته والمصادر التي اعتمدها لذلك.

مشكلة البحث:

إن من يطّلع على الأبحاث الأكاديميّة التي كتبت عن المناهج الفقهية للأئمة الأعلام يرى بوضوح أنهم أغفلوا دراسة مهمّة في هذا الجانب، ألا وهو منهج الإمام القرافي في مسائل القضاء. ولما كانت المكتبة العربية تفقد مثل هذه الدراسة رغم حاجة الباحثين إليها من طلبة العلم وغيرهم فلا شكّ أن هذا يُعتبر إشكالًا يؤرق طلاب العلم.

1– ما منهج الإمام القرافي في عرض الأقوال والأدلة في مسائل القضاء؟

2– ما منهجه في التحرير والعرض في موطن الخلاف في مسائل القضاء؟

3– ما منهجه في المصادر التي اعتمدها في مسائل القضاء؟

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو (المنهج الاستقرائيّ التحليلي) حيث قام الباحث بتتبع واستقراء الكتب الفقهية للإمام القرافي، وخاصة (الذخيرة) التي تناولت متهجه بشكل موسّع، ومن ثمّ قام بتحديد منهجه في مسائل القضاء من خلال هذا الكتاب.

أهداف البحث:

1- بيان منهج الإمام القرافي في عرض الأقوال والأدلة في مسائل القضاء.

2- بيان منهجه في التحرير والعرض في موطن الخلاف في مسائل القضاء.

3- بيان منهجه في المصادر التي اعتمدها في مسائل القضاء.

مصطلحات البحث:

أولا: لفظ المنهج:

المنهج في اللّغة هو: عبارة عن الطريق الواضح المستقيم، يقال نهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه أيضا سلكه[1].

والمنهج في الاصطلاح هو: عبارة عن الأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع لتحقيق الآثار التي يقصد إليها كل منه، وهو يختلف باختلاف العلوم[2].

ثانيا: لفظ الإمام:

تعريف الإمام لغة: هو مفرد أئمة، وهو من يُقتدى به من رئيس أو غيره، سواء أكان الاقتداء في الخير أو في الشر[3].

تعريف الإمام شرعًا: هو كل شخص صار قدوة في فن من فنون العلم، غير أنه إذا أُطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة الكبرى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة [4].

ثالثا: لفظ القضاء:

القضاء في اللغة: يأتي على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، يقال: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم، وكل ما أحكم فقد قضي [5].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب (383/2).

([2]) انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول البحث الأدبي ومصادره (ص 95).

([3]) ابن منظور: لسان العرب، (١٢/ ٢٤ – ٢٥)، وابن عباد، المحيط، (١٠/ ٤٦٠.)، والرازي، الأربعين، (265/2).

([4]) ابن عابدين: الحاشية، (١/ ٥٤٧)، وابن حزم، الفصل في الملل، (٤/ ٧٤، والموسوعة الفقهية (٦/ ٢١٥ – ٢١٦).

([5]) انظر: الهروي، تهذيب اللغة، ط1، مادة: "ق ض (واي)" (169/9–170). (10/ 63).

والقضاء في الاصطلاح هو: إظهار الحكم الشرعي في النزاع بين الأطراف وإلزام هؤلاء المتنازعين بالحكم[1].

أهميّة البحث:

تظهر أهميّة المقال من خلال النّقاط التّالية التي دعت إلى اختياره:

أولا: إن دراسة مناهج الفقهاء للأئمة الاعلام الذين يرجع إليهم في هذا الشأن تُعدّ من الأمور المهمة؛ لأنها تهدف إلى التّعرف على مناهجهم في الاجتهادات الفقهية المبنيّة على الأسس العلمية والمنهجية السّليمة.

ثانيا: ما يكتسب هذا المنهج الفقهي المتعلق بمسائل القضاء من أهمية كبيرة؛ وذلك لما في الموضوع من الأهميّة والمكانة الرفيعة، فهو من وظائف الأنبياء والمرسلين.

ثالثا: أهميّة المنهج الفقهي للإمام القرافي؛ إذ إنه يُعدّ من أعظم العلماء في عصره قدرًا وأكبرهم أثرًا وأوضحهم منهجًا في المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

1-القرافي وأثر الواقع في إضافاته الفقهية والمنهجية 2022م، مجلة الإحياء في الجزائر، للباحث جدي عبد القادر، تناول الباحث معالم المنهج الفقهي للقرافي من خلال بيان التحديات التاريخيّة والسياسية التي اثرت في عصره وفي استشكلاته العلمية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن القرافي كان نموذج التكامل المنهجي والمعرفي بين الشرع ومعارف العصر وأنه قدم مشروعًا في الإضافة الى أصول الفقه يستحق التدبر والتعميق من الباحثين.

ومن جهة المقارنة بين دراسة الباحث وبين الدراسة قيد البحث فيظهر أنهما يتفقان في التعلّق ببعض جهود الإمام القرافي في الفقه، وأمّا من جهة الاختلاف فالفرق بين الدّراستين واضح، فدراسة الباحث تتعلّق بإضافاته الفقهية والمنهجية، بينما الدراسة قيد البحث تتعلّق بمنهجه في مسائل القضاء.

2-منهج الاستدلال والترجيح عند الإمام القرافي 2013م، رسالة ماجستير في الجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا، للباحث/ محمّد كمارا، تناول الباحث منهج الذي سلك الإمام القرافي في الاستدلال والترجيح. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه التعرف على بعض ما كان يتمتّع به القرافي في جانبه العلميّ والمعرفيّ.

([1]) انظر: الحلبي: لسان الحكّام، (ص 218)، الحطاب، مواهب الجليل (6 /86)، الرملي، نهاية المحتاج، ط3 (8/ 235)، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ط2، (6/437).

ومن جهة المقارنة بين دراسة الباحث محمد كمّارا وبين الدراسة قيد البحث فيظهر أنهما يتفقان في التعلّق ببعض جهود الإمام القرافي العلميّة، وأمّا من جهة الاختلاف فالفرق بين الدّراستين واضح، فدراسة الباحث تتعلق بمنهج الاستدلال والترجيح عند الإمام القرافي، بينما الدراسة قيد البحث تتعلق بمنهجه الفقهي في مسائل القضاء.

3-المنهج الأصولي عند الإمام القرافي 2004 م، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية للباحث / بسّام إسماعيل محمود ملكاوي، تناول الباحث المنهج الأصولي الذي سلكه القرافي في عرضه آراء الأصوليين والاستدلال عليها ومنهجه في المناقشة والترجيح. ومن أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث كشف اللّثام عن منهج إمام من أئمة الأعلام في أصول الفقه.

ومن جهة المقارنة بين دراسة الباحث بسّام وبين الدراسة قيد البحث فيظهر أنهما يتفقان في التعلّق ببعض جهود الإمام القرافي العلمية، وأمّا من جهة الاختلاف فالفرق بين الدّراستين واضح، فدراسة الباحث تتعلّق بالمنهج الأصولي عند الإمام القرافي، بينما الدراسة قيد البحث تتعلّق بمنهجه الفقهي في مسائل القضاء.

المبحث الأول: منهج الإمام القرافي وأسلوبه في اختياراته في مسائل القضاء:

لم يُصرّح الإمام القرافي بمنهج خاص في اختياراته الفقهيّة في مسائل القضاء إلا أن منهجه وأسلوبه في الاختيار يعتمد على ما رسم في موسوعته: الذخيرة التي هي مشروع عمره، وبناء على ما يلتمس من مرسومه في هذا الكتاب فإنه يمكن أن يُقال: إن الإمام القرافي سلك في عرض اختياراته في مسائل القضاء سبلًا متنوعة، ربما كان مردّ هذا التنوع اختلاف المسائل في المباحث، وهذه الطرق تأتي على المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج الإمام القرافي في عرض الأقوال والأدلة:

قامت اختيارات الإمام القرافي في مسائل القضاء على وفق منهج علمي سليم، وذلك بتتبع الأقوال الواردة في المسألة في إطار المذهب المالكي، ثم في إطار المذاهب الأخرى، ثم يتّبع أدلة المذاهب المختلفة مبتدئا بأدلة مذهبه بدون مناقشة معتمدًا في ذلك على الأدلة المرجحّة عنده، ثم بأدلة المذاهب الأخرى مناقشًا لها ومعترضًا عليها، يعني: يحرص على إبراز المذهب المالكي في المسائل على وجه الخصوص؛ لإظهار شرفه بين المذاهب، ومع ذلك يلتزم بجمع الآراء والمذاهب الأخرى في المسألة بالمقارنة، وهذه الطريقة هي التي تأتي اختياراته في الأغلب.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة شروط من يولّى القضاء وصفاته[1]، ومسألة تعرف أحوال الشهود[2] وأحكام أداء الشهادة[3].

وأحيانا: يذكر أقوال المالكية وأدلتها، ثم أقوال المذاهب الأخرى وأدلتها مناقشا ومعترضا عليها، من أمثلة ذلك: مسألة الحكم بين مسلم وكافر"[4] ومسألة آداب القاضي في المجلس[5].

وأحيانا يذكر قول الآخرين قبل أقوال المالكية، ثم يذكر الأدلة .... كما سبق في الطريقة الأولى، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في ثنايا حديثه عن الآداب القضاة: " قال الشافعية والحنابلة لا يقدم في الدعاوى والفتائك[6] إلا بدعوى واحدة، وقاله صاحب النوادر عن سحنون"[7]، وقوله في عقد التولية: قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه [8].

وفي بعض المسائل يقتصر على عرض الأقوال المالكية وأدلتها من دون تطرق إلى المذاهب الأخرين، من أمثلة ذلك: مسألة الآداب المتعلقة بزمان جلوس القاضي [9]، ومسألة ما ينقض من الأقضية[10].

ولعله يفعل ذلك؛ لعدم وجود آراء لهم في المسألة، أو لغفلة منه، أو لسبب آخر، والله أعلم

وأحيانا قد يذكر الأقوال وأدلتها دون مناقشة ولا ترجيح، من أمثلة ذلك: مسألة الحكم بين مسلم وكافر [11].

ولعله يفعل ذلك للإشارة إلى قوة الخلاف في المسألة ووجاهة مدرك كلّ فريق فيها.

([1]) القرافي: الذخيرة (10/16-22).
([2]) المصدر السابق (10/198).
([3]) المصدر السابق (10/224-225).
([4]) المصدر السابق (10/ 111-112).
([5]) المصدر السابق (10/ 58).
([6]) الفتائك هي: الجنايات من قتل وغيره انظر: خليل بن أحمد، العين، د.ط (5/340).
([7]) القرافي: الذخيرة (10/ 66).
([8]) المصدر السابق (10/33).
([9]) المصدر السابق، (10/61).
([10]) المصدر السابق (10/133-134).
([11]) المصدر السابق (10/111).

وأحيانا يقتبس من نصو ص الشّافعيةّ؛ لأن القرافيّ –كما هو جليّ من أسلوبه في النّقل – يفصّل الاختيارات في مسائل القضاء على فروع الشافعية أكثر من المذاهب الأخرى عندما يقارنها بآراء فقهاء المالكيّة.

من أمثلة ذلك: قوله: "قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب عند المتولي النظر حتى تشيع الولاية في عمله .... –إلى أن قال–: وقواعدنا تقتضيه[1].

وقوله: "قال الشافعية تجوز الولاية على شخص معين فيحكم بينهما كما تشاجرا أو يوما واحدًا في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس.... إلى أن قال: وقواعدنا تقتضي جميع ذلك"[2] .

وقوله: "قال الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة.... إلى أن قال: "وقاله أصحابنا"[3].

وسبب اقتباسه المتكرّر من نصوص الشافعيّة يرجع إلى أن أعظم شيوخ القرافي بالمشرق هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وقد لازمه القرافي طويلًا في مجالسة العلمية المتنوعة حتى الفقهية إلى أن مات، فظهر أثر ذلك جليًّا في اختياراته الفقهيّة.

المآخذ على طريقة العرض:

هناك مؤاخذات وملاحظات يسيرة على طريقة الإمام القرافي في عرضه للآراء، –على حسب فهم الباحث القاصر–وهي في الحقيقة لا تحطّ من قدر هذا العلاَّمة الذي بلغ الذروة في الابداع والإجادة؛ وذلك لجريانها مجرى السهو والخطأ الملازمين لطبيعة البشر، بالإضافة إلى ذلك أنها ضئيلة مقارنة ببحر حسناته الغزيرة. ويمكن إجمال هذه المآخذ على النقاط التالية:

1–أسلوبه في العرض ليس مرتبًا على منهجية واحدة كما يظهر من عرضه للأقوال:

2–إغفاله إظهار بعض الآراء المهمّة في بعض المسائل كما فعل في الأدب التاسع، والحادي عشر، والثاني عشر في باب الرابع في باب آداب القضاة، ولم يُورد في مباحث هذه المسائل إلا آراء المالكية مع أن منهجه في الاختيارات الفقهيّة معروف بجمع الآراء في المسألة بالمقارنة [4].

(1) المصدر السابق (10 /33).
(2) المصدر السابق، (34/10).
(3) القرافي، الذ خيرة (6/11).
(4) المصدر السابق، (74/10–77).

3-عدم التزامه ترتيب الأقوال والمذاهب في المسألة بحسب الأقدم زمنًا، وهذا يظهر من عرضه للمسائل إلا أنه يقدّم في الغالب مذهب المالكية [1].

المطلب الثاني: منهجه في التعريف والربط بين المسائل وفروقها:

أولا: التعريف:

لم يتعرض القرافي لبيان وشرح الغريب في مسائل القصاء إلا في كلمات محصورة: وهي: "القضاء[2] والعزل[3] و"الشهادة[4] و"الدعوى[5] و"المدعى" و"المدعى عليه"[6]، فعرف **القضاء لغة بقوله:** "والقضاء مشترك في اللغة قضى بمعنى أراد ومنه قضاء الله وقدره، وقضى بمعنى حكم ومنه قضاء القاضي، والفرق أن هذا إسناد من باب الكلام، والأولُ من باب الإرادة، وقضى بمعنى فعل، ومنه قضيت الصلاة ..." إلى أن قال: "وقضى بمعنى قطع، ومنه قضيت الدّين أي: قطعت مطالبة الغريم"[7].

وفي الاصطلاح عرفة بأنه "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا" [8].

فقوله: "إنشاء إطلاق "احتراز عن قول من يقول: إن الحكم إلزام، كما إذا رفعت للقاضي أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذلك إذا حكم بأن الأرض التي فتحت بالقهر والغلبة على أهلها ليست وقفا على الغانمين [9].

وقوله: "أو إلزام" احتراز عن حكم الحاكم بلزوم الصداق أو الشفعة ونحوهما [10].

وقوله: "في مسائل الاجتهاد" احتراز عن حكمه على خلاف الإجماع، فإنه لا عبرة به [11].

([1]) المصدر السابق، (10/ 16).
([2]) القرافي: الذخيرة (10/ 5).
([3]) المصدر السابق، (10/ 127).
([4]) المصدر السابق، (10/ 151).
([5]) المصدر السابق، (11/ 5).
([6]) المصدر السابق، (8/11).
([7]) المصدر السابق، (5/10).
([8]) القرافي، الإحكام (33).
([9]) المصدر السابق، (ص 33-34).
([10]) المصدر السابق، (ص 35).
([11]) المصدر السابق، (35).

وقوله: "المتقارب" احتراز عن الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه، بل يُنقض[1].

وقوله: "فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا" احتراز عن مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة التي لا يدخلها حكم الحاكم أصلًا[2].

وكذلك عرف الشهادة والدعوى لغة واصطلاحا، وقام بشرح ألفاظهما وما ورد فيهما من قيود واحتراز، وأما بقية المصطلحات: –العزل والمدعي والمدعى عليه – فاقتصر على إيراد التعريف الاصطلاحي فقط.

ثانيا: أسلوبه في الربط بين المسائل:

حرص القرافي على الربط بين اختياراته في مسائل القضاء مستعملًا طريقة الإحالة أو الإشارة الدالة على الربط، فإذا عرضت له مسألة تندرج في بحث مسألة أخرى فإنه يحيل إلى موطنها

اللّائق بها، فإن سبقت عبّر بقوله: كما "تقدّم": مثل قوله في ثنايا حديث عن شهادة الواحد: "والقياس في الجراح يكفي واحد إذا أمره الإمام ينظر ذلك، والأحسن أن يكون عدلا، فإن لم يجد إلا طبيبا جاز كما تقدم في العيوب"[3]، وإن كانت المسألة داخلة في ضمن مسألة لا حقة عبّر بقوله كما سيأتي: مثل قوله في ثنايا حديثه عن اختلاف الشهادات: "واختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين سيأتي بيانهما في هذه الصور"[4].

ثالثا: أسلوبه في إثبات الفروق:

حرص القرافي في اختياراته على إظهار فروق من الفروق الدقيقة التي تقع بين المسائل المتشابهة كلما أمكنه ذلك؛ لمنع ما يقع أو يحتمل فيها من الاشتباه، وهذه خصيصة يختصّ بها، وتُعدّ من مميزات منهجه في الاختيار، من أمثلة ذلك: قوله: في إثبات الفرق بين جواز أخذ الرزق على القضاء ومنع أخذ الأجرة عليه:" فلذلك جاز اتفاقا ومنعت الإجارة اتفاقا فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك جليلة"[5]. **ومنها:** إثباته الفرق في مسألة منع القاضي عن الحكم في حال غضبه[6]. **ومنها:** إثباته الفرق فيما بين الأدلة والعلل والأسباب والحجج في موارد الشرع، حيث قال: "والأدلة

([1]) انظر: القرافي، الإحكام، (ص35).
([2]) انظر: المصدر السابق، (ص35).
([3]) القرافي، الذخيرة، (64/10).
([4]) المصدر السابق، (188/10).
([5]) القرافي: الذخيرة، (10/ 180).
([6]) المصدر السابق، (10/ 65).

متقدمة على الجميع والأسباب والعلل متوسطة متأخرة عن الأدلة ومقدمة على الحجج فيظهر الفرق بين الجميع"[1].

المطلب الثالث: أسلوب الإمام القرافي في التحرير والعرض في موطن الخلاف ومنشأه:

أولا التحرير:

يحرص القرافي على تحرير النزاع في اختياراته في مسائل القضاء إن اقتضى المقام، من أمثلة ذلك: تحريره مسألة القضاء بعلم القاضي حيث قال: "ولا خلاف في اعتماده على علمه في الجرح والتعديل"[2]، وقال أيضا: "ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف"[3]. وقال في تحريره في مسألة تحمل الشهادة على الشهادة: "اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال"[4].

ثانيا: عرض موطن الخلاف:

يعرض موطن الخلاف في المسائل الخلافية في بعض المسائل، من أمثلة ذلك قوله في ثنايا حديثه عن عدالة الشاهد: "واختلف في شهادة من ترك الجمعة مرة أو ثلاثا" [5]. **ومنها** قوله في شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر: "واختلف العلماء في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من ...." [6]. **ومنها قوله** في مراتب الشهادة: "واختلف فيما تجوز فيه شهادة امرأتين...." [7].

ثالثا: أسلوبه في عرض منشأ الخلاف:

في بعض المسائل يبيّن الإمام القرافي منشأ الخلاف وسببه، من أمثلة ذلك: "منشأ الخلاف في التردّد بين الشهادة والخبر[8] ومنشأ الخلاف في اشتراط العدد هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية؟[9]، ومنشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة[10].

([1]) المصدر السابق، (10/ 86).
([2]) المضدر السابق، (10/ 190).
([3]) المصدر السابق، (10/ 93).
([4]) المصدر السابق، (10/ 292).
([5]) المصدر السابق، (10/ 216).
([6]) المصدر السابق، (10/ 224).
([7]) القرافي: الذخيرة (10/ 250).
([8]) المصدر السابق، (10/ 63).
([9]) المصدر السابق، (10/ 245).
([10]) المصدر السابق، (10/ 265).

المطلب الرابع: أسلوب الإمام القرافي في التلخيص والترجيح:

أولا: أسلوبه في التلخيص:

يعتنى القرافي بتلخيص بعض المسائل في ثنايا عرضه للاختيارات، وذلك بوضع مقدمةّ تمهيديّة تلخص شتات المسألة، فمن ذلك قوله:" تمهيد الأعمال ثلاثة أقسام أجمع على جواز الإجارة فيه كالخياطة، وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام، وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة [1]، وقوله: "تمهيد الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر، وكلاهما المكلف من حيث الجملة"[2]، وقوله: "تمهيد قال جماعة من العلماء ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب"[3].

ثانيا: أسلوبه في الترجيح:

عبّر القرافي عن ترجيحاته في المسائل القضائية بأساليب وعبارات استعملها للدلالة على اختياره.

منها: "**الصحيح**" كقوله: والصحيح لا يلزم في الحاضر إلا بدعواه على ما ادعى خصمه إلا ما ليس عليه يد لأحد لاحتمال أن يكون لغائب حجة أقوى"[4].

ومنها: "**الأصح**" كقوله: قال مالك إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو، وعن سحنون لا يخبر تنفيذًا للحق، ولا يسعى في إبطاله وهو الأصح "[5].

ومنها: "**الأظهر**" كقوله: "فيما إذا وضعت امرأتك مع حوامل واختلط الصبيان فقيل اختلاف من قوله، وقيل: الفرق، وهو الأظهر" [6].

ومنها: "**المشهور**" كقوله: "والشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد منع مالك وش شهادته لتحقق الجريمة وأجازها ابن القاسم، وهو المشهور"[7].

([1]) المصدر السابق، (10/ 79).
([2]) المصدر السابق (121/10).
([3]) المصدر السابق، (139/10).
([4]) المصدر السابق (62/11).
([5]) القرافي، الذخيرة، (267/10).
([6]) المصدر السا بق، (241/10).
([7]) المصدر السابق (203/10).

ومنها: المختار، كقوله: "أن موجب الصداق الوطء، وهو المختار"[1].

ومنها: "الصواب" كقوله: "وقول مطرف هو الصواب؛ لأن الشهادة على ذلك لو جازت لجازت شهادة غير العدول؛ لأن الناس قد تتغير أحوالهم " [2].

ومنها:" وقواعدنا تقتضه:" كقوله:" قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة، وقواعدنا تقتضيه"[3].

ومنها: "وأصولنا تقتضيه" كقوله:" لا يقبل المكتوب إليه على الكاتب في كتابه رجلا وامرأتين عند ش خلافا ل ح، وعند ش لا يكتب ....، وأصولنا تقتضيه"[4].

ومنها: التلميحات والقرائن التي يُتلمس منها اختياراته كتقديمه –في أثناء العرض –للراجح على غيره مع عدم الاعتراض عليه فيعلم أنه على الرأي [5]، أو أنه يعبّر ما يوحي أنه على الرأي الآخر، كقوله: " لنا[6] .

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمدها الإمام القرافي في اختياراته في مسائل القضاء

المطلب الأول: المصادر الأصليّة التي اعتمدها القرافي في اختياراته في القضاء:

أولا: كتاب الله" كما هو واضح من استدلات القرافي لآرائه في مسائل القضاء فإنه لم يبحث في مسألة من مسائل القضاء إلا وقد ناقش فيها واستدلّ عليها الدليل من كتاب الله عز وجل عملا بقوله تعالى:﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[7].

ثانيا: "كتب السنة" وهذا أيضا واضح من استدلات القرافي ومناقشاته في مسائل القضاء، عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[8] .

ثالثا: الآثار المروية عن الصحابة – رضوان الله عليهم، وهذا واضح أيضا من استدلالاته للمسائل، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: استدلاله بأثر عمر –رضي الله عنه على الصلح بين المتخاصمين:

([1]) المصدر السابق، (310/10).
([2]) المصدر السابق، (236/10).
([3]) المصدر السابق، (33/10).
([4]) المصدر السابق، (106/10).
([5]) المصدر السابق، (164/10).
([6]) المصدر السابق، (10/ 21).
([7]) الشورى: آية 10.
([8]) الحشر: آية 7.

(ردوا **الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن**)[1]، وبأثره في تعديل الشاهد: **(والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا....)** [2] .

المطلب الثاني: المصادر الفرعية التي اعتمدها القرافي في اختياراته في مسائل القضاء:

إن الباحث في اختيارات الإمام القرافي في مسائل القضاء يجد أن القرافي اعتمد فيها على نحو أربعين من المصادر المعتمدة في الفقه المالكيّ[3] ، وإليك بيان أهمّها:

1-مدونة سحنون[4] -رحمه الله – فالمدونة هي الكتاب الثاني بعد الموطأ، وهي من أنفس كتب المالكية عند الإطلاق، ويطلق بلفظ الكتاب، ولعلماء المالكية جهود كبيرة حول هذا الكتاب في تقرير آراء مالك وتلاميذه[5]، فالقرافي كثيرا ما يذكر المدونة في مسائل القضاء، وها هو يذكرها في باب آداب القاضي ويقول: "وفي الكتاب القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ ولأنه يُرضى فيه بالدّون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف ولا يقيم فيه الحدود ونحوها بخلاف خفيف الأدب"[6].

2-"**الجواهر**" لابن شاس [7]، فالكتاب مطبوع في ثلا ث مجلدات، مشهور في المذهب المالكي، فهو كتاب منظم ومحرر لخص أبو شاس المذهب فيه على القرب من محاذاة كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي[8] ، وقد أكثر القرافي ذكر هذا الكتاب في مسائل القضاء كقوله: "وفي الجواهر لا يشتري

([1]) انظر: القرافي، الذخيرة، (68/10)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح (109/6) رقم: (11360) وأبو شيبة في المصنف، في الصلح بين المسلمين (534/4) رقم: (22896)، ولم يجد للأثر من يصحه أو يضعفه.

([2]) انظر: القرافي، الذخيرة، (10/ 46)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (173/4) رقم: (3343) والدار قطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى موسى الأشعري، (367/5) رقم (4471) وصحه الألباني في إرواء الغليل، (293/8).

([3]) انظر: محمد حجي، مقدمته للذخيرة، (6/1).

([4]) هو: أبوسعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي القاضي بالقيرواني الملقب بسحنون بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة توفي سنة 240هـ انظر: البغدادي، هدية العارفين، د.ط، (ص 569).

([5]) انظر: الإربلي، وفيات الأعيان، د.ط، (3/ 129).

([6]) القرافي: الذخيرة، (58/10).

([7]) هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي، المكنى بأبي محمد والملقب بالخلال، كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفاً بقواعده توفي سنة 616هـ انظر: ابن فرحون، الديباج، (443/1)، البغدادي، هدية العارفين، (ص 459).

([8]) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام والمسلمين، فريد زمانه توفي سنة 505هـ انظر: الصريفيني، المنتخب، د.ط، (ص76).

بنفسه ولا بوكيل معروف ليلا يسامح ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه؛ ليلا يسترخص له بسبب الحكم، ولا يدري الناس منزلة لأحد عنده؛ ليلا يؤتى من قبله" [1].

3-"**النوادر** "لابن أبي زيد [2]، فالكتاب مطبوع في أربعة عشرة مجلدات مشهور، ومعتمد في المذهب المالكي، ويكثر القرافي ذكر هذا الكتاب في مسائل القضاء، كقوله: ""وفي النوادر قال مالك أول من إ ستقضى معاوية، ولم يكن لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض فالولاة يقضون[3]، يعني: "بل كان الولاة هم الذين يقضون[4] .

4-**المقدمات الممهدات** "لابن رشد، فالكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات، " مشهور في المذهب المالكي ألف صاحب المقدمة لبيان ما تقتضيه المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات وغير ذلك [5].

ويكثر القرافي ذكر المقدمة في ثنايا كلامه عن المباحث في مسائل القضاء كقوله: " قال صاحب المقدمات الهروب عن القضاء واجب"[6] .

5-**التفريع لابن الجلاب**[7]، فكتاب التفريع مطبوع في مجلدَين، ومشهود في المذهب المالكي، وقد ورد ذكر كتاب الجلاب في ثنايا كلام القرافي عند حديثه عن أحكام القضاء على الغائب، حيث قال: " وفي الجلاب لا يقضى على الغائب في الربع والعقار إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه"[8].

6-التبصرة **للخمي** [9] فالكتاب مطبوع في أربعة عشرة مجلدات، وهو كتاب معتمد في الفقه المالكي، وكثيرا ما يتناول القرافي النصوص التي وردت في التبصرة مسندا إلى اللخمي كقوله في آداب القاضي:" قال اللّخمي: يُفرد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهن ويَجعل لهن

([1]) القرافي: الذخيرة، (83/10).

([2]) هو: أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، كان فقيها واسع العلم كثير الحفظ والرواية مع صلاح وعفة، توفي سنة 386هـ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (143/1-144).

([3]) القرافي: الذخيرة، (6/10).

([4]) النفزي: النوادر والزيادات، ط1، (9/8).

([5]) انظر: البغدادي، هدية العارفين، (85/2).

([6]) القرافي: الذخيرة (9/10).

([7]) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحس بن الجلاب، كان فقيها أصوليا حافظا تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، توفي سنة .378 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور الزاكية، (137/1).

([8]) القرافي: الذخيرة، (117/10).

([9]) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المشهور باللخمي، كان حافظا عالما رئس الفقهاء في وقته توفي سنة 487هـ انظر: محلو ف، شجرة النور الزاكية، (1/ 173)

وقتا فإن كان بعضها بينهم وبعضها مع الرجال جعل الخصومة ثلاث مرات للرجال وقت، ولمن كانت خصومته من النساء وقت، وللنساء وحدهن وقت [1]".

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1- لفظ االمنهج يطلق على الأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع، وأنه يختلف باختلاف العلوم

2- لفظ القضاء في اللّغة يأتي على معان متعددة، وكلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، وأما في الاصطلاح الشرعي فهو إظهار الحكم الشرعي في النزاع بين الأطراف وإلزام هؤلاء المتنازعين بالحكم.

3- الإمام القرافي يعرض الأقوال والأدلة في مسائل القضاء على وفق منهج علمي سليم

4- وأن اختياراته في الغالب تأتي بالمقارنة، وذلك بجمع الآراء والمذاهب الأخرى في المسألة المختلف عليها.

5- وأنه يذكر في الأغلب أقوال المالكية وأدلتها، ثم أقوال المذاهب الأخرى وأدلتها مناقشا ومعترضا عليها.

6- وأته يذكر أحيانًا قول الآخرين قبل أقوال المالكية، ثم يذكر الأدلة مناقشا ومعترضًا عليها أيضًا.

7- وأنه يقتصر في بعض المسائل على عرض الأقوال المالكية وأدلتها من دون تطرق إلى المذاهب الأخرين.

8- وأنه يحرص على إبراز المذهب المالكي في المسائل على وجه الخصوص، ومع ذلك يبدي مرونة مع مذاهب الآخرين ويبتعد عن التّعصب.

9- وأنه يحرص على الربط بين اختياراته في المسائل مستعملا طريقة الإحالة أو الإشارة الدالة على الربط.

10- وأنه يقتبس أحيا تًا من نصو ص الشّافعيةّ؛ لأن القرافيّ –كما هو جليّ من أسلوبه في النّقل –يفصّل الاختيارات في مسائل القضاء على فروع الشافعية أكثر من المذاهب الأخرى عندما يقارنها بآراء فقهاء المالكيّة.

11- وأنه يجتهد في اختياراته على إظهار فروق من الفروق الدقيقة التي تقع بين المسائل المتشابهة؛ لمنع ما يقع أو يحتمل فيها من الاشتباه.

12- وأنه يجتهد في تحرير المسائل وتلخيصها والعرض في موطن الخلاف ومنشأه.

([1]) القرافي: الذخيرة، (66/10).

13- ومع أنه مالكي المذهب وتدور آراء غالبا في فلك هذا المذهب؛ إلا أن ذلك لم يمنعه أن يستقلّ في بعض الآراء حسب اجتهاده الشخصي.

14- وأنه لم يتعرض لبيان وشرح الغريب في مسائل القصاء إلا في كلمات محصورة: وهي: "القضاء، والعزل، و"الشهادة، و"الدعوى و"المدعى " و"المدعى عليه.

15- وأنه يعتمد في اختياراته في المسائل على الكتاب والسنة بالإضافة إلى مجموعة من المصادر المعتمدة في الفقه المالكيّ.

ثانيا: التوصيات:

1- ينبغي إبراز المشروع الفكري للإمام شهاب الدين القرافي المتمثل في اختياراته وأسلوبه في القواعد والفروع الفقهية.

2- الاهتمام بالدراسة التي تبرز منهجه وأسلوبه في المسائل الفقهية في المواضيع الأخرى كتكملة لهذا الجهد المتواضع.

3- أن يكون كتاب الذخيرة مرجعا لتلك الدراسة؛ لأن منهج الإمام القرافي وأسلوبه في الاختيارات الفقهية مرسوم في هذا الكتاب.

4- الاستفادة من المنهج الفقهي للإمام القرافي في مسائل القضاء وغيرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

5- إعادة تحقيق كتاب الذخيرة تحقيقا علميّا ثم طبعه بطبعات منقحّة مع هوامش تشرح بعض المصطلحات؛ لأن التوصل إلى فهم مراد المصنف في بعض العباراتّ يُتلقى منها صعوبة؛ لأن أكثر مسائله فيها مزج بين الفقه، وأصوله، واللّغة، وقواعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (630). **اللباب في تهذيب الأنساب**. (ط 1). بيروت: دار صادر.

2. البيهقي، أحمد بن الحسين (458). **السنن الصغرى**، (، ط1) كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

3. البيهقي، أحمد بن الحسين (458). **السنن الكبرى**، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

التبريزي، محمد بن عبد الله، (741). **مشكاة المصابيح**. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

4. الجرجاني، علي بن محمد (816). **التعريفات. (ط1)**. بيروت: دار الكتب العلمية.

5. الجوهري، إسماعيل بن حماد (393). **صحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّ (ط4)**. بيروت: دار العلم للملايين.

6.الحطاب، محمد بن محمد (954) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ط3) دار الفكر:

7. ابن خلكان، أحمد بن محمد (681). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (ط). بيروت: دار صادر.

8. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (385) **سنن الدارقطني**. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.

9. الرحيباني، مصطفى بن سعد (1243). **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** (ط2) د. م: المكتب الإسلامي. 0.

10. الرملي، محمد بن أبي العباس (1004). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط3) بيروت: دار الفكر.

11.الزمخشري، محمود بن عمرو(538). **أساس البلاغة**، (ط 1) بيروت: دار الكتب العلمية.

12. الشيرازي، إبراهيم بن علي (476). **التنبيه في الفقه الشافعي**(ط1). بيروت: عالم الكتب.

13. ابن عابدين، محمد أمين (1252). **رد المحتار على الدر المختار** (ط 2). بيروت: دار الفكر.

14. ابن فرحون، ابراهيم بن علي (799). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (ط1) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

15. القرافي، أحمد بن إدريس (684). **الذخيرة** (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

16. القرافي، أحمد بن إدريس (684). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** (ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

17. مخلوف، محمد بن محمد (1360). **شجرة النورالزكية في طبقات المالكية**، (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ت/ 711هـ، **لسان العرب**، (ط3). بيروت: دار صادر.